

على رغم أن قانون انشائها حدد صلاحياتها...

## «رفع حصار» مشروط عن هيئة الاتصالات ومحاولة لتمويل خدماتها الاستشارية!

... وأخيراً رفع الحصار عن الهيئة المنظمة للاتصالات وأمن مجلس الوزراء بإعطائها سلفة خزينة بقيمة مليار و ٢٠٠ مليون ليرة من حساب وزارة الاتصالات لدى مصرف لبنان لتغطية نفقات رواتب الهيئة ونفقات مستحقة أخرى. إلا أن هذه السلفة جاءت مشروطة إلى حين إرساء شروط تأدية الخدمات الاستشارية المنوي إيصالها إلى الهيئة، وإرساء شروط تأدية الأعمال التنظيمية المطلوبة منها عند صدور قانون موازنة العام ٢٠١٠.

وكانت الهيئة تحركت رئيساً وأعضاء لفك الحصار عنها بعدما تباينت آراء المسؤولين فيها، مع آراء وزير الاتصالات السابق جبران باسيل، وانتقلت العدوى إلى الوزير الحالي شربل نحاس. وصار قرار تغطية نفقات رئيس الهيئة والأعضاء فيها يؤجل من جلسة إلى أخرى لمجلس الوزراء بحجة أن الهيئة تحاول الحلول مكان وزير الاتصالات، في وقت يقول رئيسها الدكتور كمال شحادة إن الهيئة طالبت بتطبيق قانون الاتصالات الرقم ٢٠٠٢/٤٣١ وهي باشرت عملها على هذا الأساس بهدف بناء مؤسسة حديثة تطلع إلى أن تكون نموذجاً لإدارات وهيئات مختلفة في القطاع العام.

إلا أن سفينة الهيئة لم تكمل رحلتها كما يشتهي القيمون عليها على رغم سلسلة طويلة من الإنجازات حققتها لاسيما وضع الأطر التنظيمية الضرورية والملحة للبدء في مسيرة إعادة هيكلة القطاع وتحديثه وتنظيمه بشكل علمي ومدروس مبني على خبرات محلية وإقليمية ودولية متراكمة وعلى تجارب بلدان ناجحة. وذلك أن مسيرة محاصرتها مادياً ومالياً سرعان ما بدأت وسط صراع حول الصلاحيات بين الهيئة ووزير الاتصالات السابق، امتد إلى الوزير الحالي على رغم أن الهيئة دعت الوزير ومجلس الوزراء إلى دعمها إدارياً ومالياً وضمن استقلاليتها قرارها خلال تنفيذها للمهام التنظيمية والرقابية والاستشارية المنصوص عنها في القانون.

وفي هذا السياق، يقول مصدر مسؤول في الهيئة إن القانون الرمها إصدار تراخيص وإدارة ترقيم وإعداد أنظمة الترابط وشروط استخدام الأملاك العامة والموافقة على معدات الاتصال وضمن معايير السلامة وإجراءات التفتيش والمراقبة والملاحقة القضائية وفرض العقوبات وتنظيم وإدارة ومراقبة حيز الترددات، وهو مورد وطني نادر يؤمن مداخل مهمة للدولة، إضافة إلى أهميته للمؤسسات الأمنية والعسكرية الرسمية والزامية تنسيق استخدامه مع الدول المجاورة.

ويضيف المصدر أن إعطاء سلفة لدفع نفقات مترتبة على الهيئة يحل جزءاً من المشكلة، في حين أن صلاحيات الهيئة لا تزال محاصرة هي الأخرى وهذا ما يؤثر على ضمان حقوق المستهلك بجودة خدمات الاتصالات الخلوية والثابتة والانترنت ونقل المعلومات، الأمر الذي يفرض ضمان تجهيز الهيئة بالمعدات والبرمجيات المتخصصة التي تسمح بمراقبة جودة الخدمة ومقارنتها مع المعايير الدولية من جهة، وتلك التي تراقب وتنظم الترددات لدواعي السلامة العامة (الطيران والملاحة) والأمن (الجيش وقوى الأمن الداخلي) والبت غير المرخص من جهة ثانية.

ويؤكد المصدر رداً على ما كان صدر عن وزارة الاتصالات، بأن الهيئة لا تجد تناقضاً أو تناقضاً في توزيع الأدوار بينها وبين وزارة الاتصالات، بل تكاملاً تاماً مبنياً على التعاون والتنسيق، وبالتالي فإن أي حديث عن عدم نفاذ قانون الاتصالات أو عدم وجود دور تنظيمي ورقابي للهيئة قبل وضع القواعد العامة للقطاع، مخالف لروح ونص قانون الاتصالات، لاسيما وأن الهيئات القضائية المختصة، سبق لها أن أصدرت أحكاماً في نفاذ القانون، وهو ما تنسقه